نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الاهلى المصرى النقدى

ذو العائد اليومى التراكمى و التوزيع الدورى

البند الأول:	محتويات النشرة	صـ١
البند الثاني:	تعريفات هامة	صـ٢
البند الثالث:	مقدمة و أحكام عامة	صـ٤
البند الرابع:	تعريف و شكل الصندوق	صـ٥
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ٦
البند السادس:	هدف الصندوق	صـ٧
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	صـ٧
البند الثامن:	المخاطر	صـ١٠
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات	صـ١٢
البند العاشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ١٤
البند: الحادي عشر :	أصول الصندوق وامساك السجلات	صـ١٤
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	صـ١٥
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق	صـ١٧
البند الرابع عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء و الإسترداد	صـ١٧
البند الخامس عشر:	مراقبا حسابات الصندوق	صـ١٧
البند السادس عشر:	مدير الاستثمار	صـ١٨
البند السابع عشر:	شركة خدمات الادارة	صـ٢٢
البند الثامن عشر:	امين الحفظ	صـ٢٤
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	صـ٢٤
البند العشرون:	شراء الوثائق	صـ٢٥
البند الحادي والعشرون:	استرداد الوثائق	صـ٢٥
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	صـ٢٧
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	صـ٢٧
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	صـ٢٨
البند الخامس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ٢٩
البند السادس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	صـ٣٠
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية	صـ٣٠
البند الثامن والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق	صـ٣٢
البند التاسع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ٣٢
البند الثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	صـ٣٣
البند الحادي والثلاثون:	تقرير مراقبي الحسابات	صـ٣٣

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1994

البند الثانى

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

صندوق الإستثمار : وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب .

صندوق استثمار مفتوح : هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبندين (٢٠،٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

صندوق الاستثمار النقدي : هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد يتيح للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب وهو صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدى ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

المستثمر : هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمي حامل الوثيقة .

جماعة حملة الوثائق : الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافى قيمة الأصول : القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام : طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تجاوز شهرين .

النشرة : نشرة الاكتتاب العام هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / والمنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الإستثمار: ورقه مالية وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق : هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .

الأوراق المالية المستثمر فيها : تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

الأدوات المالية النقدية : الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها).

أدوات الدين : مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

حامل الوثيقة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى) .

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يوميا داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلي نشرها في أول يوم عمل من كل أسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

جهات التسويق: انبنك الأهلي المصري.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهني المصري.

الاكتتاب : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة .

الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالنشرة بالبند العشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (ان وجد)، أعضاء مجلس الادارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً او أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بانبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة – محافظة الجيزة – جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.nbe.com.eg

www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٤٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار الضريبي :

الأستاذ / ياسر أحمد محارم مكتب مزارز – مصطفى شوقى

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسين ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٠/١٢/٣١ نحو ١٨٥٧١ مليون جنيه مقسمة على عدد ..... وثيقة.

٢- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق :

- إعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه

للوثيقة الواحدة ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢ % من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الي تقديم وعاء ادخاري واستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل والتي لا تشمل الأسهم مثل أذون وسندات الخزانة وسندات الشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية والصكوك (متى سمح البنك المركزي بذلك) ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية وذلك من خلال:

- الاعتماد على سياسة متحفظة تتمثل في تنويع الاستثمارات المختلفة على النحو الموضح بعالية بهدف المحافظة على أموال المستثمرين وبما لا يخالف القواعد والقوانين المنظمة لعمل صناديق النقد سواء الصادرة عن البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي جهة من الجهات الرقابية الأخرى.

- الاعتماد بصفة أساسية على آليات التداول العادية المعمول بها حاليا وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويمكن للصندوق العمل وفقا للآليات الأخرى التي يقرها القانون.

- بنيت السياسة الاستثمارية للصندوق في الأوعية الاستثمارية المذكورة أعلاه بهدف تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالاستثمار فيها والتي سيتم ذكرها بالبند الثامن من هذه النشرة – الي أدني درجة ممكنه.

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين ومحاولة تعظيم العائد من خلال سياسة تهدف إلى تنويع الاستثمارات على الأوعية الاستثمارية المختلفة الموجودة في سوق النقد مع استثمار جزء من أموال الصندوق في السندات الحكومية وسندات البنوك والشركات قوية الأداء وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، أخذاً في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتمشي مع حالة الاقتصاد والسياسات النقدية والمالية للدولة.

هذا ونظراً لأن محفظة استثمارات الصندوق تتركز في أدوات أسواق النقد فإنه من المعلوم أن معدلات العوائد على هذه الاستثمارات سوف تتأثر بدرجة كبيرة بالتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة والتي تمثل أحد أدوات السياسة النقدية للدولة ، وستعمل إدارة الصندوق على أخذ هذا المتغير الهام في الحسبان عند توزيعها لاستثمارات الصندوق من خلال دراسة اتجاهات سعر الفائدة وتنويع استثمارات المحفظة بناءاً على ذلك .

أهداف واستراتيجيات الصندوق:

- سلامة توظيف أموال الصندوق وتحقيق عوائد مناسبة للمحفظة في ضوء المحددات الاستثمارية الخاصة بالصندوق – التالي ذكرها – وكذا في ضوء القوانين السارية والضوابط التي تضعها الجهات الرقابية على نشاط الصندوق .

- تعظيم كفاءة استخدام أموال وموارد الصندوق بما يكفل تحقيق عائد مناسب وبأقل قدر ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.
- وفاء الصندوق بالالتزامات المستحقة عليه تجاه حملة الوثائق في التوقيتات المناسبة وذلك من خلال الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول الاستثمارية التي تتميز بالسيولة المرتفعة.

وصف استثمارات الصندوق :

١- قيود استثمارية وفقاً لأحكـــام المواد (١٧٤) ، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقـانون سوق رأس المـال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها .

٢- نسب استثمارية متبعة من مدير الاستثمار :-

يتم توزيع استثمارات الصندوق على قنوات الاستثمار المختلفة (أذون خزانة، صكوك البنك المركزي، الصكوك بأنواعها، سندات حكومية، سندات بنوك وشركات، وثائق صناديق استثمار مثيلة، ودائع وأوعية ادخارية مختلفة) وذلك وفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:-

- يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق ويجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل الى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق : نظراً لطبيعتها الاستثمارية حيث تعتبر أحد الأدوات قصيرة الأجل الخالية من المخاطر ماعدا المخاطر المنتظمة التي يتعرض لها السوق ككل وبعض المخاطر مثل مخاطر إعادة الاستثمار للإصدارات المختلفة وسيتم التعامل معها كما يتراءى لمدير الاستثمار وذلك بتنويع الإصدارات المستثمر فيها وآجالها في ظل توجهات السياسة النقدية للدولة .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين الأخرى المتوسطة أو الطويلة الأجل مجتمعين عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة .
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ -BBB وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .
- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٦٠% من صافى أصول الصندوق وحد أقصى ٢٠% للصندوق الواحد.

يتم إدارة مخاطر هذا الاستثمار من خلال التنوع في شراء وثائق صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة للحصول على أداء متنوع من محافظ مديري الاستثمار الآخرين.

- سيولة نقدية في صورة ودائع وحسابات جارية وأوعية ادخارية بنكية بحد أقصى ١٠٠% من أجمالي استثمارات الصندوق وذلك فى حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى على أن تعتمد نسبة تركز الاستثمارات فى الجهة الواحدة على التزام مدير الإستثمار بتوفير أعلى عائد على استثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠%من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.

- عوامل المخاطرة:

سيتم الأخذ في الاعتبار عوامل المخاطرة – والتي سيرد ذكرها تفصيلاً على النحو الوارد بالبند الثامن من هذه النشرة – وسيتم العمل من جانب مدير الاستثمار على تجنب هذه العوامل أو تقليلها لأقل حد ممكن.

- إدارة المحفظة الاستثمارية:

يتم إدارة ومتابعة أداء كافة استثمارات الصندوق بصورة مستمرة ومنتظمة مع العمل على تصنيفها من حيث درجة المخاطر التي تتعرض لها إلى الآتي:-

استثمارات آمنة: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تماثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع عدم وجود انخفاض في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة شرائها.

استثمارات محدودة المخاطر: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تماثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع احتمال وجود انخفاض طفيف في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة الاستثمار.

هذا ويتم إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من خلال شركة إدارة متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما سيرد ذكره تفصيلاً بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

- قيود الاستثمار:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه (السندات) لشركه واحدة على ١٠% من صافي أصول الصندوق.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة علي ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية الى أرباح فعلية والتي تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً : ضوابط عامة :-

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب .
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثانيا: ضوابط قانونية :

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتى :

يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلى عند قيامه باستثمار أموال الصندوق :

١ ـ ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً .

٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً .

٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوي تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

البند الثامن
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

المخاطر المنتظمة :

وهي التي يتعرض لها السوق ككل وبالتالي لا يمكن التحكم فيها او تخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل مخاطر ارتفاع سعر الفائدة ، تقلبات سعر الصرف ، الاضطرابات السياسية ، البيئة التشريعية غير المستقرة ..... الخ .

المخاطر غير المنتظمة :

وهي التي يمكن التحكم فيها وتخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وإعداد الدراسات الكافية لاختيار اجود الفرص الاستثمارية المتاحة وتوظيف الأموال التوظيف الأمثل على تلك الفرص الاستثمارية .

أنواع المخاطر المرتبطة بمجالات عمل الصندوق موضوع النشرة :

- مخاطر التوقف عن سداد السندات :

ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسية الاستثمارية للصندوق .

- مخاطر تقلبات الأسعار :

هى المخاطر التى تنتج عن تغير أسعار الفائدة أو أى متغيرات اقتصادية أخرى تؤثر على استثمارات الصندوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتأثير السلبى الناتج عن انخفاض السيولة المحلية على أسعار أذون وسندات الخزانة السائدة وكذا على إحتمالية حدوث موجات استردايه كبيرة بما قد يؤثر سلبياً على سعر الوثيقة وسوف يتم التحوط لها من قبل مدير الاستثمار بإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر وتحقيق العدالة بين حملة الوثائق بالصندوق بما يتوافق مع التزام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لأموال الصندوق .

- مخاطر إعادة الاستثمار:

وهي مرتبطة بالاستثمارات قصيرة الأجل بدرجة أكبر من الاستثمارات طويلة الاجل وتتمثل في مخاطر توافر الفرص البديلة لإعادة استثمار المبلغ المستثمر عند تاريخ الاستحقاق إذا حدث انخفاض في اسعار الفائدة السائدة بالسوق عن سعر الفائدة للاستثمارات.

- مخاطر السيولة:

هي المخاطر المرتبطة بتوافر البائعين والمشترين للاستثمارات في أي وقت وبأي كمية.

هذا فضلا عن بعض أنواع المخاطر الأخرى المرتبطة بالاستثمار في مجالات عمل الصندوق وهي على النحو التالي :

- مخاطر عدم التنويع / التركيز:

وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات المالية بالصندوق.

- مخاطر المعلومات والسوق:

وسيتم مواجهتها من خلال المتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة علي المستويين المحلي والدولي .

- مخاطر العمليات :

وسيتم تجنبها من خلال تطبيق احدث أنظمة التداول وفقا لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء .

- مخاطر التغيرات السياسية ومخاطر تغير اللوائح والقوانين :

وسيتم تجنبها من خلال متابعة الاحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على اداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبية والاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الاداء الاستثماري.

- مخاطر التضخم والارتباط :

وسيتم مواجهة مخاطر التضخم من خلال توجيه جزء من استثمارات الصندوق في ادوات استثمارية قصيرة الاجل وذات عائد متغير وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار، اما بالنسبة لمخاطر الارتباط فهي لا تؤثر على الصناديق العاملة في مجال أسواق النقد حيث ان اغلب أصول وعناصر الصندوق ترتبط فيما بينها بارتباط موجب يتأثر باتجاهات اسعار الفائدة في السوق.

- مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق :

الاقتراض من البنوك لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا وما سيتم ذكره تفصيلا في البند الثاني والعشرين من هذه النشرة.

- مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى :

يحظر على مدير الاستثمار ان يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

- مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات :

يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متمشيا مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذا في الاعتبار ان المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هى نفسها المخاطر الكامنة في الادوات المألوفة ولكن بدرجة اكبر نظرا لان تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر

تقلبا من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية اقصر ، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون اكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات .

- مخاطر الفحص الضريبي:

تنتج حال الغاء الإعفاء الضريبي المقرر للصندوق واختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا اختلاف إما عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

البند التاسع

(الافصاح الدورى عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا عن أسعار الوثائق داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣ – أو الموقع الالكتروني www. nbe.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة و الخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء علي ذلك .

البند الحادى عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانيين المنظمة لذلك .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل ببيان يومي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

أصول الصندوق :

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على اصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم علي استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الثانى عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري : رقم (١)

اعضاء مجلس الادارة :-

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة – رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم – نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

الدكتور / على فهمى إبراهيم الصعيدى – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذى)

السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمى نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (١٧٦) :

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ / ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة واسواق المال.

٢- الأستاذ / الشريف عبد الرازق – الرئيس التنفيذى لمجموعة الالتزام المصرفى والحوكمة المؤسسية وأمانة سر مجلس الإدارة .

أسماء الاعضاء المستقلين :

٣- الأستاذ / جلال الشربيني صفا .

٤- الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد .

٥- الأستاذ / محمود سعد محمد.

ويقوم الأعضاء السابقين أيضا بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والخامس وبشائر الإسلامي والسابع والواعد للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرازق الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ .

٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق .

٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .

٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .

٨- تعيين مراقبى حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التى تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة الى أيه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر- .

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الاهلى لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك الأهلي المصري بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد :

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) .
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبندين العشرون والحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية .
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الخامس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتى أسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١- أ/ هانى فؤاد راشد

والمقيد بسجل الهيئة : رقم (٢٩٤) .

العنوان : ٩٥ ش حافظ رمضان – بجوار النادى الأهلى – مدينة نصر - القاهرة.

التليفون : ٢٣٥٤٧٣٤٠ .

الصناديق الأخرى التى يتولى مراجعتها : صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال

- صندوق استثمار بنك مصر الرابع (الحصن).

٢- أ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

والمقيد بسجل الهيئة : رقم ٢٠٨.

العنوان : ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان سفنكس المهندسين .

التليفون : ٣٣٠٢٠٧٦٥ – ٠١٢٢٣١٢٨٦٤٨

الصناديق الأخرى التى يتولى مراجعتها :صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية).

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية .

التزامات مراقبي الحسابات :

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها وفى حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما .

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .

٤. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما .

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة.

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات فى الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .

اعضاء مجلس الادارة :

السيد المهندس / منصور عطيه قلادة (رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب) .

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى (العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة) .

السيد الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / عاطف على ابراهيم (عضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / شريف سمير سامى (عضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الادارة) .

هيكل المساهمين:

- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري يمتلك ١١٨٨٠٠ سهم بنسبة ٩٩ % .
- شركة الأهلى كابيتال القابضة يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥%.
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥% .

مدير محفظة الصندوق :

السيد الأستاذ / محمود السعيد نجله.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الاهلي دائما علي انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال وتعظيم العائد المحقق منها.
- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .
- الالتزام بكافة القوانيين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الاستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بادراه الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محدده بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عمليه الإدارة والمتابعة كما يلي :-

١- لجنة الاستثمار
٢- مدير الاستثمار
٣- قسم التنفيذ
٤- قسم متابعة التداول
٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم علي جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم فى عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار علي المدي الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار علي دعم وزيادة الارباح الفعلية .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف علي تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها علي أتم وجه .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهى تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذى بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتى :-

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
٢- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري .
٣- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدورى التراكمي والجوائز .
٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة – مصر .
٥- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صندوق استثمار يعمل في أدوات الدين بيانه كالاتي :

١- صندوق استثمار البنك الأهلي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوى – الواعد.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ٢٠٠٦/٣/١٥ وملاحقه.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :

الاستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-
العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤ - ٣٧٦٠٣٤٠١.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار (في إطار ما ورد بالمادة ١٨٣ مكرراً "١٩")

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي .
٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
١٠. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها .
١١. - توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
١٢. مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة .
١٤. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
١٦. التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
١٨. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون .
٢١. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة .

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :

١. اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الإكتتاب.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
١٠. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه: (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.

أعضاء مجلس الادارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة
السيد / شريف محمد ادهم	عضو مجلس الادارة
السيد / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
السيد / إسلام جمال عبد العال	العضو المنتدب

هيكل المساهمين: -

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب ٩٩,٨%

السيد / ايمن احمد توفيق ٠,١%

السيدة / دعاء احمد توفيق ٠,١%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند دانا في عام ٢٠١٠ ، أبرمت الشركة عقود لتقديم خدمات الادارة لأكثر من ١٥ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة .

تاريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ وملاحقه.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .

٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار .

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .

ب- تاريخ القيد في السجل الالي .

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح .

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع من هذه النشرة .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأى فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها .

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦-إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٦/٤/١٨.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التى تمتلكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .

٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(شراء الوثائق)

الحد الادنى والاقصى لشراء وثائق الصندوق:

الحد الأدنى للشراء خمس وثائق وبدون حد أقصى .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية .

شراء الوثائق اليومى :

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك الأهلى المصرى بإعتباره الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد ويتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراءها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك الأهلى المصرى .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية كما يتم إجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة والبنك المركزي المصري بشأن زيادة حجم الصندوق .

البند الحادي و العشرون

(استرداد الوثائق)

إسترداد الوثائق اليومى :

يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى البنك الأهلى المصرى بإعتباره الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد .

- كيفية ومواعيد نشر القيمة الإستردادية :

يتم نشر القيمة الإستردادية أسبوعياً أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن تلك القيمة يومياً في جميع فروع البنك الأهلي المصري .

- إجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار:

يتم استرداد الوثائق لدى فرع البنك الأهلي المصري المصدر للوثيقة وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المستردة في السجل المخصص لذلك لدى البنك الأهلي المصري .

أسس تحديد القيمة الإستردادية للوثيقة :

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك الأهلى المصرى .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافى اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

مصاريف الشراء / الاسترداد :

لا يتم تحصيل أية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية :

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .

٣- حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

البند الثانى والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدورى)

يستثمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت او متغير ، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحتسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة .

ويتم هذا التقييم وفقا للمعادلة الآتية :

أ-إجمالي القيم التالية :-

(يجب أن يؤخذ فى الاعتبار ان أسعار الصرف المعلنة فى البنك الأهلى المصرى سيتم الأعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصرى للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية).

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصينها بعد .

٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .

٤- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .

٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما اقرب وحتي يوم التقييم .

٦- يتم تقييم السندات الحكومية و سندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء و الإستثمار بغرض المتاجرة .

٧- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة .

٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلى :

١ - إجمالي الالتزامات انتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت)

٣- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والتى يتم تكوينها بغرض التحوط من المخاطر المستقبلية التى قد يتعرض لها الصندوق وبما يحافظ على حقوق حملة الوثائق .

٤- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والبنوك الأخرى (في حالة قيامها بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقا لما سيرد ذكره بالبند الرابع والعشرون) وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقبى الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد ، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢ % من صافي أصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية .

الناتج الصافى (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك الأهلى المصرى .

- كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق :

عند تصفية الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلي إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : الإفصاح عن الأرباح :

يجوز للصندوق توزيع أرباح نقدية بصفة دورية كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار وذلك بالتنسيق مع البنك الأهلي المصري ، ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

ثانياً :كيفيه التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية :-

أ) التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .

ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .

ج) الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار .

د) الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الاوراق المالية وعمولات السمسرة و التسويق من خلال البنك الأهلي المصري (في حالة قيامة بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقا لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر ، او في حالة تقديم اية خدمات مصرفية للصندوق مقابل عمولة مثل الاكتتاب في الاوراق المالية التي تصدرها وزارة المالية في ظل نظام المتعاملون الرئيسيون) وكذا مصروفات النشر والتسويق واتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات انواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢ % من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً : عمولات البنك الاهلي المصرى :

عمولة خدمة المستثمرين وامساك حسابات الصندوق : بواقع ٣ في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي .

عمولة تسويق : تحسب بواقع ٢,٥ في الألف سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم صرف نفس نسبة العمولة للجهات التسويقية الأخرى التي يتم الاكتتاب في الصندوق عن طريقها بحيث يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق نظير عمولة التسويق هو ٢,٥ في الألف سنوياً من صافى أصول الصندوق ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل ربع سنة .

ثانياً : اتعاب مدير الاستثمار :

- اتعاب ثابتة : بواقع ٢,٥ في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل ربع سنة .

- اتعاب حسن اداء : يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٢% سنوياً عن الأرباح التى تزيد عن الربح الحدى للوثيقة . وذلك حال تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد الحدى الـ Benchmark ويتم حسابه كالأتى:-

معدل العائد الحدى الـ Benchmark = متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوم + ١% أو ١٣% أيهما أعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط الرصيد القائم من الوثائق طوال العام (مجموع الرصيد القائم من الوثائق يومياً طوال العام / ٣٦٥ يوم)

حافز الأداء = (صافى الارباح المحققة من خلال قائمة الدخل المعتمدة نهاية العام – الربح الحدى) x ٢%

ويحتسب حافز الأداء ويجنب يومياً ويسدد نهاية العام. (على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبا الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً : عمولة حفظ الاوراق المالية : بحد أقصى ١ في الالف سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية المحتفظ بها لدي البنك الاهلي المصري .

رابعاً : أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

وافقت الجهة المؤسسة على استقطاع أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع ثلاثة وربع فى المائة ألف سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً بحد أقصى ٣٢٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه لا غير) سنوياً.

ويتحمل الصندوق المصاريف التالية :-

- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبى :

أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنوياً .

ثانياً : أتعاب بواقع ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب – شاملة كافة أنواع الفحص الضريبى التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمغة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبى وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحلة وعلى كافة مستوياته.

ثالثاً : الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهى على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمغة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .
- بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٨٠٠٠ جم (ثمانية عشر الف جنيه مصري) سنوياً لكليهما .
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة وشركات السمسرة.
- أية مصروفات أخري مثل عمولات البنوك الأخرى (المستحقة للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقا لتعريفة الخدمات المصرفية لهذه البنوك مثل عمولة تحصيل الشيكات) ومصروفات النشر والدعاية والإعلان ومصروفات التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
- أى ضرائب مقررة على اعماله.
- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق ١٤٤٠٠٠ جنيه سنوياً (مائة وأربعة وأربعون الف جنيه مصرى) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة الى نسبة ٨ فى الألف سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب الفحص الضريبي (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الاخرى المشار اليها بالنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديها .

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عبد الناصر محمد كامل

نائب المدير العام قطاع بحوث وتسويق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة - الجيزة - تليفون :٢٥٩٤٥٧٠٤

شركة الأهلى لإدارة الاستثمارات المالية .

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١.

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدى ذو العائد اليومي التراكمي و التوزيع الدورى بمعرفة كل من شركة الأهلى لإدارة الاستثمارات المالية والبنك الأهلى المصري وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون

(تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدى ذو العائد اليومي التراكمي و التوزيع الدورى ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .